المحور: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.

عنوان المداخلة: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولـــة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإســـلامي

الاسم واللقب: إسماعيل علوي

المهنة: أستاذ مساعد – ب –

جامعة محمد خيضر بسكرة

ismail.aloui@yahoo.com

رقم الهاتف: 0791780648

الاسم واللقب: عادل مياح

المهنة: أستاذ مساعد – ب –

جامعة محمد خيضر بسكرة

mayah.adel@gmail.com

رقم الهاتف: 0771938132

الملخص:

يعتبر الإسلام الدولة هي المؤسسة العليا أساسية لا غنى عنها لتنظيم نمط الحياة، وتحقيق المقاصد الشرعية وتوفير الرخاء المادي والروحي والدفاع عن العقيدة ونشرها، وذلك دون تعسف أو المساس بالحرية الاقتصادية للأفراد الذين يرغبون بممارستها على أكمل وجه وبصورة تتماشى مع الشريعة الإسلامية من أجل القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وعلى أساس التكامل والتعاون فيما بينهم وبين الدولة لتحقيق الصالح العام.

حيث تختلف هذه النظرة الإسلامية مع مختلف النظم الوضعية من الرأسمالية والاشتراكية من حيث مبدأ تدخل الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي، وكذا الحرية الاقتصادية للأفراد في مزاولة أنشطتهم الاقتصادية ومحاولة تأقلمهم بصورة تتماشى مع النظام السائد في تلك الدول سواء كان رأسماليا أم اشتراكيا.

Abstract:

Islam is the state is the supreme fundamental and indispensable for the organization of lifestyle, and attaining the legitimate and the provision of material prosperity, spiritual and defend the faith and dissemination, without arbitrariness or prejudice to the economic freedom of individuals who wish to exercise to the fullest and in a manner consistent with Islamic law in order to carry out various aspects of economic activity, based on complementarily and cooperation between them and the state to achieve the common good.

Vary this Islamic view with the various systems status of capitalism and socialism in terms of the principle of state intervention and its role in economic activity, as well as the economic freedom of individuals to engage in economic activities and try to adapt in a manner consistent with the system prevailing in those countries, whether capitalist or socialist.

تمهيد:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي، وهو في هذا يختلف جذريا مع كل من الرأسمالية والنظرة الشيوعية للدولة، فالدولة في النظام الرأسمالي الحر قدر لها أن تظل محايدة من الناحية الاقتصادية وأسيرة للواقع الاقتصادي وأداة في يد الاحتكار للحفاظ على مصالحه وترسيخ قواعده. وكما يخالف الإسلام النظام الشيوعي الذي يعتبر جود الدولة دليل على بقاء الاستغلال والتحكم وأنها مع مرور الوقت تزول عندما يتكامل بناء المجتمع الشيوعي ويصل مرحلة النضوج، ويتعاظم الإنتاج ويأخذ كل إنسان حاجته ويعطي حسب قدراته، وعندها ينتفي وجود الدولة.

وكذلك يختلف الإسلام مع هذه النظم الوضعية والممثلة في الرأسمالية والاشتراكية في الحرية الاقتصادية للأفراد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. إذ خالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي في حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط، وخالف النظام الاشتراكي بمصادرة الحرية بمنع الناس من التملك وممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية بغية تلبية حاجياتهم وإشباع رغباتهم.

ومن خلال هذا المنطلق تبرز إشكالية هذا البحث والتي هي على النحو التالي:

- كيف تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي دون المساس بالحرية الاقتصادية للأفراد من المنظور الإسلامي ؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه المداخل، وذلك بالتطرق للمحاور التالية:

1. الحرية الاقتصادية في النظم الاقتصادية.
2. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.
3. العلاقة بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي.

1. الحرية الاقتصادية في النظم الاقتصادية

1.1 الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

تعد الحرية الاقتصادية المطلقة من أبرز معالم النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن أهم الأركان التي يتألف منها الكيان العضوي لهذا النظام. فالرأسمالية تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، وتنادي بحرية الفرد في تملك سلع الاستهلاك والإنتاج، وممارسة هذه الملكية حسب مشيئته ومصلحته.

والاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة في أن يزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يختاره، على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وطبقا لما تهدف إليه الرأسمالية من وراء مبدأ الحرية الاقتصادية: أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية، إذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقية، ولا أقدر منه على اكتسابها. ولا يتأتى للفرد أن يصبح كذلك ما لم يزود بالحرية في مجال استغلال المال وتهيئته، ويستبعد من طريقه التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها، فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله، والمهنة التي يتخذها، والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثروة.

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمباني والمعادن، وغير ذلك من ألوان الثروة، كما تفسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروق له، وتسمح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها.[1]

ويرى بعض أنصار هذا المذهب أن الحرية الاقتصادية تضمن قيام المنافسة بين الجميع سعيا وراء الكسب المادي، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه، وابتكار أفضل أساليبه، وتجنب الإسراف في موارده، ضمانا لأكبر ربح.

والأمر الذي لا شك فيه أن الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوي الاقتصاد الرأسمالي بسبب ما أدت إليه من ظهور الاحتكارات الكبيرة بحيث[2]:

- باسم الحرية الاقتصادية تحكم بعض المنتجين في مورد أو آخر من الموارد الاقتصادية.
- باسم الحرية الاقتصادية احتفظ بعض المنتجين لنفسه بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر من السلع.
- باسم الحرية الاقتصادية انضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التي يريدونها.

---

[1] محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، 1968، ص ص 216، 217.

[2] سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر 1988، ص ص 31، 32.

- باسم الحرية الاقتصادية يقوم بعض المنتجين بتحديد الإنتاج في بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها، فيرتفع سعرها ويحقق بالتالي أكبر قدر من الربح، ولا يكترثون بما يؤدي إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل.
- باسم الحرية الاقتصادية تفشت البطالة وظهرت الأزمات، وحدث تفاوت كبير في الدخول والثروات بين الأفراد، وقامت الاحتكارات، واتسعت الهوة بين طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال، وبدأ العمال يشعرون بأن النظام الرأسمالي هو وسيلة لإهدار حقوقهم واغتصاب أرزاقهم.

2.1 الحرية الاقتصادية وموقف النظام الاشتراكي:

موقف الاقتصاد الاشتراكي الماركسي من الحرية الاقتصادية موقف العداء فالحرية الاقتصادية للأفراد يجب إلغائها إلغاء تاما، ومصادرتها بكل عنف وشدة، إذ إنها تعد سبب البلاء وأم الفساد ومن ثم فإن أنصار هذا المذهب ينادون بموجب إلغاء الملكية الخاصة.

فمن الأركان الأساسية التي يقوم عليها المذهب الشيوعي، محو الملكية الخاصة في مجال الإنتاج بصورة عامة، وفي مجال الاستهلاك أيضا، فتؤمم كل وسائل الإنتاج وكل البضائع الاستهلاكية. فالمذهب الماركسي مذهب جماعي، يرفض الأنانية والدوافع الذاتية، ويغني الفرد في المجتمع، ويتخذ المجتمع محورا له، وهو لأجل هذا لا يعترف بالحريات الفردية، بل يهدرها في سبيل القضية الأساسية، قضية المجتمع بكامله[3].

ومن هنا كانت الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أهم ما يميز هذا النظام. فالدولة يجب أن تتملك كل أدوات الإنتاج، كما أنها تقوم بمهمة التوزيع.

وبذلك يكون الاقتصاد الاشتراكي الماركسي قد أخذ من مبدأ الحرية الاقتصادية موقفا يناقض موقف النظام الرأسمالي، ذلك أن الفرد لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار. وهذه نتيجة منطقية مرتبطة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج، إذ مادامت الدولة وحدها هي التي تملك أدوات الإنتاج فإن الأفراد لا يجدون في الواقع ما يستثمرونه، ولذلك كان طبيعيا أن تكون الدولة وهي المالك الوحيد لكل الأموال، هي التي تملك أيضا حق الإنتاج والاستثمار.

لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى ما هو أشد وأقسى. فالفرد في ظل هذا النظام لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذي يقوم به، وإنما عليه أن يعمل في الجهة التي تحددها له الحكومة وفقا لأهداف الخطة التي تضعها. بل وأكثر من هذا، فإن هذا النظام لا يترك للأفراد تحديد السلع التي يرغبون في استهلاكها، بل تقوم

[3] محمد باقر الصدر، **مرجع سابق**، ص- ص، 209- 218.

الحكومة بتحديد تلك السلع ثم تعمل على إنتاجها، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها على الأفراد بواسطة بطاقات، وبذلك لا يكون لهم أي خيار فيما يقررون استهلاكه.

وبالتالي فإن هذا النظام يكون قد قتل في الإنسان كل حافز للإنتاج، وحطم فيه كل دافع إلى العمل والتنمية، لأنه بإلغائه للملكية الخاصة، ووقوفه منها هذا الموقف العدائي، يكون قد حكم بالإعدام على غريزته من أقوى غرائز النفس البشرية وهي غريزة الحب التملك، وتلك التي تدفع بالإنسان إلى العمل الجاد، والإنتاج المثمر، والجهد الخلاق[4].

3.1 الإسلام والحرية الاقتصادية:

إن الإسلام حقيقة أقر الحرية الاقتصادية المقيدة وخاصة الملكية الفردية وهذا ما يتفق مع الفطرة. ويساير الميول الطبيعية للنفس البشرية التي يقدرها الإسلام أيضا، ويحسب حسابها في إقامة نظام المجتمع وفي الوقت ذاته يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، وكذا يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد، وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة. والعدالة تقتضي أن يلي النظام رغبات الفرد وميوله في الحدود التي لا تضر الجماعة، جزاء ما بذل من طاقة وجهد وكدح[5].

الإسلام يقر حرية الأفراد في التملك في الإنتاج و الاستهلاك ... غير أن هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه ، و مصلحة المجتمع ،لأن الحرية الاقتصادية المطلقة ليست سوى فوضى والمال تحت يد الإنسان أمانة، وإذا كانت الحرية الاقتصادية حق، فإن الحق يقابله واجب، أو التزام اتجاه المجتمع، ومن بين هذه الالتزامات نذكر:

- **مراعاة أحكام الإسلام في الحلال و الحرام:** فليس من حق الفرد أن يسرف ويبذر ولا أن يصرف النعم في غير ما خلقت له (**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**)[6].
- **الالتزام بالواجبات الشرعية:** ومن ذلك الالتزام بحق الزكاة دون من، والالتزام بواجب النفقة على الزوجة والأبوين الفقيرين، والأبناء، وعلى الأهل الأقرب فالأقرب، وكذا الالتزام بالإنفاق في سبيل الله.
- **عدم التصرف في المال الخاص تصرفا يؤذي الغير:** الاقتصاد الإسلامي يتميز عن المناهج والأنظمة الوضعية بالحرية المنضبطة الموجهة، والحركية المرشدة الهادفة فالإنسان حر طالما أنه ينفع ولا يضر[7].

---

[4] سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **مرجع سابق**، ص- ص 34، 35.

[5] محمد عبد المطلب أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام دراسات في الإسلام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد السابع والأربعين، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ص 33.

[6] سورة التكاثر: الآية 8.

[7] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 386.

إن الموقف الإسلامي من هذه القضية موقف فريد، فهو لا ينطلق من رغبة في تحجيم النشاط الفردي، وتكبيله بالقيود، كما لا ينطلق من رغبة في إطلاق العنان له، لينفلت من كل قيد، وإنما هو موقف متوازن، ينطلق من الرغبة في أن يكون السلوك الاقتصادي للإنسان محققا لسعادته في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن المبدأ الأساسي الذي ينظم هذا السلوك ويترتب عليه التقييد أو عدم التقييد هو " لا ضرر ولا ضرار " فإذا برئ السلوك الاقتصادي للفرد من الضرر والضرار، فله أن ينطلق في ميادين العمل والإنتاج والتملك والاستحواذ ما شاءت له قدراته، وما تسمح به إمكاناته، أما إذا خيف منه الضرر، وتأكد ذلك، فمن الواجب كبح جماحه، والوقوف به عند الحدود التي لا تحدث ضررا، ويتم ذلك بتربية إسلامية تجعل المسلم وقافا عند حدود الله تعالى لا يتعداها، له من ضميره وحسه الإسلامي ما يحول بينه وبين إيقاع الضرر، كما يتم عن طريق رقابة الجماعة والدولة الممثلة لها، وقيامها بإلزام كل فرد بالوقوف عند حدود الله تعالى[8].

والقيود التي تفرض على الحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي تقسم إلى قسمين[9]:

أولا: قيود ذاتية

وتتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد، والإطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية ضمنها قوتها المعنوية، وتأثيرها الكبير على القيود الذاتية من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع دون أن يشعر الأفراد بسلب حرياتهم، لان تلك القيود نبع من واقعهم الروحي والفكري، والقيود الذاتية ليست تحديد للحرية إنما هي إنشاء للمحتوى الداخلي للفرد إنشاء معنويا صالحا.

ثانيا: قيود موضوعية

وهي القيود التي تفرض على الفرد في المجتمع من خارج، أي بقوة الشرع، وتقوم هذه القيود على أنه لا حرية للفرد فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن بها الإسلام.

---

[8] يوسف إبراهيم يوسف، **النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية)**، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، الشرقية، قطر، الطبعة 04، سنة 2000، ص- ص، 74، 75.

[9] باقر الصدر، **اقتصادنا**، مرجع سابق، ص 260.

2. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، حيث تتولى المشاريع التي يعجز الخواص عن أدائها مثل إنشاء الهياكل القاعدية أو تولي عمليات استخراج النفط والمعادن، وذلك لقصور من الناحية المالية أو لأن الدولة بحكم ملكيتها العامة ومسئوليتها في خدمة الصالح العام تتولى مثل هذه الأدوار، وبالنظر إلى ذلك يمكن إبراز دور الدولة من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي.

1.2 شرعية ومبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

1.1.2 شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

ينظر المتتبع التاريخي لدور الدولة الإسلامية في إدارة الاقتصاد بأنه كان محدودا في جوانب معينة فيما عدا بعض الفترات التي استدعت تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد. حيث هنا لا بد من بيان أن هناك فارقا واضحا بين تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي حسب الممارسة التاريخية وبين تدخل الدولة كما تعرفه النظريات الحديثة وما تمخض عنه التطبيق العملي في بعض الدول.

حيث أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الإسلام عامة والباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كانت مراقبة أو مباشرة لذلك النشاط، ولكن يدور الخلاف بينهم حول السند الشرعي لهذا الحق، وحول مدى هذا التدخل وحدوده.

فيرى البعض أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "، وأنه لا خلاف بين المسلمين أو أول الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم وأن لهذه السلطة حق التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه. أما عن حدود هذا التدخل فيرى أنه مقيد بدائرة الشرع بحث لا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يبيع الخمر أو يحلل الربا أو يعطل قانون الإرث، أم بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة في الشريعة كإحياء الأرض

واستخراج المعادن والتجارة وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به[10].

بينما يرى البعض الآخر أنه بحسب الإسلام المال كله لله تعالى، سواء تمثل في سلع حرة أو سلع اقتصادية وأن الإنسان هو خليفة الله في أرضه وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، وقد أمره الله خالقه بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك، بحيث إذا أخل الفرد المالك بمسؤوليات هذه الخلافة وتلك الوديعة حق للدولة أن تتدخل كما في حالة صرفه ماله على غير مقتضى العقل لقوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما "، أما عن حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فيرون بأن سنة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا صدع لها الأفراد خفت مهمة الدولة، وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة، بحيث لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولي الأمر (أي الدولة) في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، إن هذا التدخل ينقبض وينبسط تبعا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائيا بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه وتتطلب التوسع في التدخل[11].

ومن الصعب أن نحدد دليلا شرعيا معينا يستند إليه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة، تبعا لتعدد وتغاير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات. أما بخصوص مدى هذا التدخل وحدوده، فإنه من الصعب أيضا تحديده، إذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة. وفي عهد الرسول عليه السلام لم تكن الحاجة تتطلب التوسع في التدخل لسببين رئيسيين:

- **أولهما:** بساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادي، إذ كان يقوم وقتئذ على الرعي والتجارة المحدودة.

- **ثانيهما:** قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف، وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادي وتحقق التكافل الاجتماعي تلقائيا مما كان يغني عن تدخل الدولة.

---

[10] محمد باقر الصدر، **مرجع سابق**، ص 263.

[11] دلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية "**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص 13.

2.1.2 مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

في إطار الاقتصاد الإسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وأهم تلك المبررات ما يلي[12]:

أولا: تحقيق المقاصد الشرعية

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافيا للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعا لا لذاته ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفطرة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخفافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال[13].

ثانيا: حماية المصالح الجماعية

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كانتزاع الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبرا عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامدا ولا محددا بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية، ويجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية، وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضا عادلا[14].

---

[12] محمد فاروق النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة 1986، ص 119.

[13] محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 10.

[14] مرجع نفسه، ص 14.

ثالثا: تدعيم المبادئ الأخلاقية

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية.

ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع التشريع أي فعل ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه.

2.2 دور الدولة في النظم الاقتصادية

تتنوع المذاهب الاقتصادية الحديثة، حول دور الدولة في إدارة الاقتصاد، ونظرتها نحو إدارة الدولة. فقد دعا مذهب المدرسة التجارية مثلا إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تحكمها بالفائض من المعادن النفيسة، بينما دعا مذهبا الفيزيوقراطيين وأتباع المدرسة الكلاسيكية إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وسيادة الحرية التجارية[15]. وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1.2.2 في النظام الرأسمالي:

خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر تغير الوضع للمراكز الاقتصادية لطبقات المجتمع، وبدأت تظهر فكرة الدولة القومية وتم القضاء على طبقة الأشراف والأسياد، كما تم التحول إلى نظام اقتصادي جديد هو النظام الرأسمالي، ذلك النظام الذي اتخذ من المبادئ والأفكار التي صاغها الكلاسيك والنيوكلاسيك ثم الكينزيون لرسم السياسات التي تتدخل بها الدولة وطبقت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وأهم مبادئ التي استند إليها هذا الفكر في رسم هذه السياسات هي[16]:

- ضرورة توافر الحرية الاقتصادية والسياسة بأوسع معانيها أمام القطاع الخاص، وفي ضوء ذلك فإن أي تدخل من قبل الدولة في النشاط الاقتصادي بقدر يزيد عن الحدود القصوى التي رسمها الكلاسيك من المتوقع أن يؤدي إلى إعاقة القطاع الخاص عن القيام بدوره بفاعلية، واختلال في المستوى الطبيعي للقوى التلقائية، وانخفاض قدرة قوى السوق على تحقيق التخصيص الأمثل والكامل للموارد الاقتصادية.

---

[15] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 264.

[16] سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة النشر، ص- ص 20، 21.

- إذا كانت القاعدة العامة في الفكر الكلاسيكي أو النيوكلاسيكي هي عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد، إلا أن تدخل الدولة في حالات معينة يعد من الأمور الضرورية والحتمية لوجهة نظر هذا الفكر لإشباع حاجات الضرورية الأمر الذي استلزم ضرورة تدخل الدولة لإشباعها، حتى لا تبالغ الدولة في درجة تدخلها تحت ستار إشباع تلك الحاجات، فإن الاقتصاديين وضعوا مجموعة من القواعد والشروط وذلك من أجل أن يكون تدخل الدولة عند أدنى مستوى.

2.2.2 في النظام الاشتراكي:

إبان تطور الفكر الرأسمالي وظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي صاحبت هذا الفكر ظهر فكر اقتصادي جديد ينادي بتعظيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث يجب عليها أن تمتلك غالبية إن لم يكن كل موارد المجتمع ووسائل إنتاجه، وعلى الدولة أن تتولى عملية توزيع الناتج القومي سواء بين عناصر الإنتاج أو بين أفراد المجتمع، وفي مجال هذا الفكر فالأنظمة (الدول) التي اعتنقته فلا مجال للتحديث عن دور الدولة في تلك الأنظمة حيث أن دور القطاع الخاص يكاد يكون معدوما في تلك الأنظمة، وأن التدخل المباشر للدولة في كافة القطاعات الاقتصادية هي السمة المميزة لهذه الأنظمة[17].

حيث أصبحت الدولة اليوم خاصة في ظل التغيرات الهائلة التي تحدث على الصعيد العالمي، بظهور المنظمة العالمية للتجارة، التكتلات الاقتصادية، ضغوط البنك العالمي وصندوق النقد الدولي... بحاجة أكثر إلى التوسع في الأسواق الخارجية بمزيد من القمع والقهر للعمال بالمعنى الواسع، وليس تدليلهم وهذا من أجل ضمان توسيع السوق والتقليل من التكاليف ورفع الكفاءات التنافسية، فالمطلوب في الظروف الحالية من الدولة هو تخفيض الضرائب وعليه تقليص الإنفاق، وذلك تسهيلا لمهمة الشركات العالمية في غزو العالم بعدما كانت تقوم وتلعب دور المشتري ورفع نفقاتها من أجل تصريف المنتجات في عهد دولة الرفاهية، فالحكومات اليوم لم يعد أمامها الخيار سوى خصخصة اقتصادياتها بإتباع سياسات اقتصادية شاملة مستقرة، فالشركات المتعددة الجنسية تلتف حول الدولة بفعل إمكاناتها الهائلة مديرة بذلك شؤونها الخارجية واتفاقياتها الدولية الخاصة، هذا بالنسبة للدول المتقدمة، أما الدول المتخلفة فقد تمزقت إربا إربا، ولقد صدرت كتب عديدة وحديثة تتنبأ باضمحلال الدولة، فنجد مثلا أن " كنيشي أوماي " يرى بأن السلطة المخولة للدولة تنتقل الآن إلى المنظمات الإقليمية، أما " صمويل هنتنجتون " فيرى بأن الحضارة تحل الآن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية، في حين يعتقد كل من "فرانسيس فوكوياما" و"بنيامين باربر" أن القوى الاقتصادية

[17] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 28.

العالمية تخلق الآن ثقافة عالمية متجانسة التكوين، مما سيجعل الدولة شيئا زائدا لا ضرورة له، الحقيقة ورغم كل هذه التغيرات والأقوال فلا يمكن الحكم عليها بالفناء وعدم قيامها بأي دور، واختفائها من الساحة الاقتصادية تماما، ولكن فعلا قد تقلصت مهامها وتغيرت وظائفها الأساسية وأصبح المطلوب منها هو: " حرية التجارة وحرية تنقل رؤوس الأموال، وإن تطلب الأمر بذل جهد دؤوب من جانب الدولة لهدم الحواجز العالية التي سبق لمختلف الدول إقامتها طوال نصف القرن الماضي "[18].

3.2.2 في الاقتصاد الإسلامي

إن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي لا يخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي يتبدل ويتغير هذا الدور من حين لآخر وخاصة من حيث الحجم والقوة تبعا لأوضاع المجتمع، حيث مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع، " فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته " والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمها العلماء هي منتهى الحفظ والصيانة، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات وتقوى في حالات. وقد تناول علماء المسلمين قديما وحديثا هذه الوضعية الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فاشتقوا منها، عملا بالنصوص، العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة في إطار الرعاية[19].

3.2 مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

إن دور الدولة الإسلامية يتمثل في تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع وكلمة متوازنة في التصور الإسلامي معناها الأخذ من كل مكونات الرفاهية وروافدها بقدر ملائم دون إفراط أو تفريط، وتحقيق التوافق بين مصلحة الفرد وبين الحق العام للمجتمع، وهناك صور أو طرق لتدخل الدولة في الاقتصاد نلخصها كما يلي[20]:

---

[18] فرحات غول، **مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية " حالة المؤسسات الجزائرية "**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 31.

[19] شوقي دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة قدمت للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، مارس 2003، ص- ص 14، 15.

[20] صالح صالحي، مرجع سابق، ص- ص، 549 - 552.

1.3.2 دور الدولة في توجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية

قامت الدولة الإسلامية – بدور أساسي فيما يتعلق بتوجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية، واتخذت أعظم خطوات الإصلاح الاقتصادي في تاريخ الحضارة الإنسانية، بحيث أصدرت سلسلة من التوجيهات والتشريعات على شكل أوامر إجبارية ونواه زجرية، وتم هذا في ظل تجاوب لا نظير له في تاريخ الدول الناشئة من حيث سرعة الاستجابة ومستواها، ومداها وأثارها لارتباطها بالقيم الأخلاقية والمبادئ العقائدية. فكانت أول دولة ألغت أشكال التمويل القائمة على الأسس الاستغلالية الربوية، وأشرفت على تنظيم المعاملات التجارية بحيث قللت بموجبها حلقات الوساطة الاستغلالية، ومنعت محاولات الهيمنة الاحتكارية. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تتلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بعض ولا يبع حاضر لباد" متفق عليه. نهى هنا عن السلع قبل أن تجيئ إلى السوق، ونهي أن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع للقادم من البادية قبل دخوله للسوق.

2.3.2 دور الدولة في مجال استخدام الموارد وتوزيع الثروات والمداخيل

عملت الدولة منذ نشأتها في ظل التجربة الإسلامية على تجسيد القواعد التي ترشد عملية استخدام الموارد المجتمعية، فقد انفردت بحسن تعبئة الموارد المعنوية وتوظيفها في عمليات الإصلاح الاقتصادي. وهيأت المناخ الملائم للاستخدام الرشيد للموارد المادية عن طريق التأكيد الميداني على حرية التملك ورعاية وحفظ الأموال الخاصة والعامة، فكانت سباقة في ميدان التحفيز على الاستثمار، والتشجيع على الإنتاج باستخدام الوسائل المالية كالزكاة... أما في مجال التوزيع فإن دور الدولة شمل توزيع بعض المصادر المادية وتنظيم عملية الانتفاع بها. فتقوم بنشر نطاق الوحدات الإنتاجية في أرجاء المجتمع، أي توزيع وحدات الإنتاج على أقاليم الدولة. بما يحقق العدالة بين هذه الأقاليم، ذلك أن العدالة سمة جوهرية من سمات الإسلام من أنواع العدالة فيه العدالة الإقليمية، وتلزم الدولة الأفراد بهذا الواجب بالإقناع، الترغيب والترهيب[21].

3.3.2 دور الدولة في مجال ضمان حيوية الحركية الاقتصادية

لم تكن الدولة الإسلامية دولة حارسة فقط، بل كانت متدخلة في الحياة الاقتصادية، فمن جهة شاركت في بناء القاعدة الهيكلية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحاولت تنويع مصادر إيراداتها لتغطية نفقاتها العامة، واهتمت

[21] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 214.

بالقطاع الزراعي عن طريق القيام بإنشاء السدود وشق الطرق، وإصلاح الأراضي وحبنا الإشارة إلى موقف عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" حيث خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والطرق، وري الأراضي، ومن خلال معاينة ابن خلدون للوقائع الاقتصادية في البلاد الإسلامية أشار إلى أهمية الطلب الحكومي في تحقيق الرواج الاقتصادي، وتنمية بعض الصناعات الأساسية ...، فيؤكد بأن الدولة قد تكون المشتري الأساسي لمنتجات صناعية هامة وبالتالي لها الدور الكبير في بقاء تلك الصناعة وتطورها.

4.3.2 دور الدولة في حماية أسواقها

لما توسعت الدولة الإسلامية، وازدادت تجارتها مع غيرها، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الرسوم الجمركية – العشور – وذلك تجسيدا لمبدأ المثل. كما يتجلى دور الدولة الإسلامية في " اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسيادة 'ثمن المثل' في الأسواق لضمان سيادة العدالة بين المتعاملين في الأسواق فتضع الأسعار غير المجحفة بالبائع أو المبتاع[22]" ومن " حرص الإسلام على مراقبة الأسواق أقام جماعة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، مهمتها منع ما يقع في الأسواق من غش أو تطفيف في الكيل أو الميزان، تطورت هذه الجماعة في شكل تنظيم هام عرفته الدولة الإسلامية فيما بعد بنظام الحسبة[23]. " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " رواه احمد.

إن الدولة الإسلامية – تقاوم بقوة كل محاولات إخراج السوق الإسلامية عن هدفها، وهو أن تكون وسيلة لتحقيق المنافع، وجلب المصالح، وسد حاجيات الناس، ينال من يعرض فيها المنتجات الطيبة أجر المجاهدين في سبيل الله[24].

5.3.2 دور الدولة في القطاع الخاص

ومن صور تدخل الدولة في القطاع الخاص[25]:

- رفع يد الفرد عن ممتلكاته إذا كان لا يحسن إدارتها، وتنتدب له من يقوم بذلك نيابة عنه، قال الله عز وجل:

---

[22] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 214.

[23] محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 99.

[24] يوسف إبراهيم يوسف، نفس المرجع، ص 216.

[25] نفس المرجع، ص ص، 212، 213.

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)[26]، ذلك لأن وظيفة الفرد أن يستخدم الموارد التي في يده فيما يحقق مصالحه التي هي جزء من مصالح الجماعة.

- توجيه القطاع الخاص نحو المجالات الأكثر أهمية للمجتمع، والتي تحقق سياسة الإنتاج الإسلامية، التي تقوم على إنتاج الضروريات أولا، ثم الحاجيات ثانيا، ثم الكماليات ثالثا، وتسلك الدولة في دورها التوجيهي هذا ما تراه مناسبا أو كافيا لجعل القطاع الخاص يحقق السياسة الإسلامية في الإنتاج، فهناك وسائل الترهيب بحجب المعونات، وهناك قبل ذلك الإقناع الأدبي الذي يجعل القطاع الخاص يشارك طواعية في تنفيذ الخطة الاقتصادية.

3. العلاقة بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي

تختلف العلاقة التي تربط بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بين كل من النظام الإسلامي والنظم الوضعية الأخرى والمتمثلة في الرأسمالية والاشتراكية. حيث إن نظرنا إلى حرية الفرد في ممارسة نشاطه الاقتصادي دون رقيب نكون بصدد نظام الرأسمالي، وإن نظرنا إلى المصلحة الجماعية في ممارسة النشاط الاقتصادي تحت الرقابة والتدخل نكون قد تحولنا إلى نظام الاشتراكي، وأما إذا نظرنا من الزاويتين معا بقليل من القيود المشروطة والمشروعة في ممارسة النشاط الاقتصادي نجد نفسنا في نشاط اقتصادي إسلامي تحكمه الشريعة الإسلامية. والشكل التالي يوضح هذه النظرة بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

الشكل رقم (01): النشاط الاقتصادي بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة

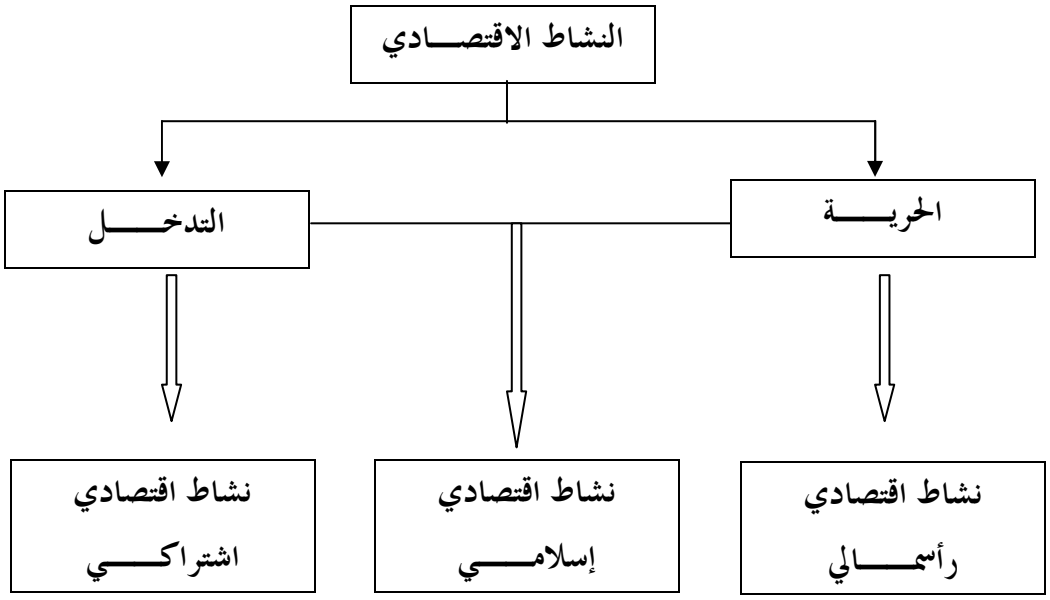

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على مجموعة من المراجع.

[26] سورة النساء ، الآية: 59.

من خلال الشكل التالي يتبين بأن الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، كلاهما أصل متوازيان وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، وكلاهما مقيد وليس مطلقا، حيث سنبين ذلك في ما يلي:

1.3 الحرية الاقتصادية والتدخل كلاهما أصل متوازيان:

فقد رأينا كيف أن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وأنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية، وذلك بغير حدود، إذ أن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة – وهذه النقطة أساسية كثيرا ما تدق على الباحثين– لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها. بل إن الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة معلنا أن: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وأن: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وذلك باعتبار الملكية ثمرة العمل والجهد الفردي. ولعل من أبرز صور هذه الحماية قطعه يد السارق وتنظيمه للميراث سواء في صورة أموال استهلاك أو إنتاج[27].

وكما رأينا أيضا بأن مهمة الدولة الإسلامية هي تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع، وكلمة متوازنة في المفهوم الاقتصاد الإسلامي تتطلب أن تلم الدولة في سياستها وأساليب تعاملها بمتطلبات الرفاهية في صورتها الشمولية سواء المادي منها والروحي. ومعنى هذا أن الدولة الإسلامية مطالبة بصياغة نمط من التوافق الاجتماعي الذي يحفظ للفرد احترامه وكرامته في الوقت الذي يراعي فيه الصالح العام للمجتمع. وهذا الأمر يتطلب من الدولة أن تلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة للحياة الإنسانية. ليست مهمة الدولة الحد من حريات الأفراد أو كبح روح المبادرة لديهم بل أنها مطالبة بتشجيع الأفراد على استغلال ممتلكاتهم وقدراتهم، وهذا لن يتم إلا في مجتمع يستظل بالحرية، والحرية لها مؤسساتها التي تصونها في المجتمع الإسلامي، ومن مؤسساتها قاعدة الشورى، الشورى في صنع واتخاذ القرار السياسي الذي يستهدف تحقيق النفع العام. وما الشورى إلا مشاركة الأفراد في تحمل مسؤوليتهم ومعاونة الدولة لتطوير المجتمع الإسلامي إلى ما هو أفضل[28].

حيث إن تنظيم النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الدولة الإسلامية يتمثل في وضع مبادئ الإسلام التي أقرها إطارا لممارسة الحرية الاقتصادية موضع تنفيذ، بحيث تتأكد الدولة – وهي راعية للمجتمع – أن السلوك الاقتصادي للأفراد لا

---

[27] محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بعنوان الاقتصاد الإسلامي من 21–26 جانفي 1926، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، السعودية، سنة 1980، ص 107.

[28] محمد أحمد صقر، **دور الدولة والاقتصاد في الإسلام**، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف بعنوان الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد "البعد الاجتماعي" من 7 إلى 10 جانفي 1980، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار سراس للنشر، تونس، سنة 1982، ص 114.

يتعارض مع المبدأ " لا ضرر ولا ضرار " فالدولة لا تضع قيودا على الحرية الاقتصادية ولكنها تنوب عن الجماعة في الإشراف على التزام الكل بتعليمات الله سبحانه وتعالى، فليس للدولة رأي في ظل وجود نصوص واضحة تحدد الحرام والحلال. أما إذا كان لنا فهم آخر للتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومضمونه، وللحرية ومداها، فهم يقف بالتدخل عند تحقيق مصالح المجتمع دون المساس بجوهر الحرية الاقتصادية، ويقف بالحرية عند الحرية المحاطة بإطار من الضوابط لمنع أن يقع منها الضرر على أحد، فإن التدخل في هذه الحالة لا يعني القضاء على الحرية الاقتصادية، هذا هو الموقف الإسلامي من قضيتي الحرية والتدخل[29].

2.3 الحرية الاقتصادية والتدخل كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله

تحقيقا للباعث الشخصي وإعمالا للحوافز الفردية وضمانا لحسن سير المشروع الاقتصادي، يصير " فرض كفاية " أن يقوم الأفراد بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع.

فإذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أرض الفرد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط التي لا تحقق لهم ربحا كتعمير الصحاري وإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس أو المستشفيات الخاصة أو كثرة مصاريفها، فإنه في هذه الأحوال يصير شرعا " فرض عين " على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

ومن الواضح أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو حتى منافسة لحرية الأفراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام، بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلبه الصالح العام، دون تعسف أو مساس بحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي[30].

3.3 الحرية والتدخل كلاهما مقيد وليس مطلقا

إن مفهوم الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية كما رأينا سابقا يتمثل بحرية الفرد المضبوطة بمصلحة الجماعة، فالملكية الخاصة مصانة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها لنهي رسول الله صلى الله وعليه وسلم عن ذلك: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه ". كما أن الاعتداء على الملكية العامة أشد لأنه اعتداء على حقوق المجتمع كله. وقد غلظ الإسلام عقوبة المعتدي في الحالتين فالسارق تقطع يده لقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ". وبتحقيق المساواة في تطبيق العقوبات على المخالفين يتحقق

[29] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص- ص، 61، 62.

[30] محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص- ص 107، 108.

الأمن في السوق، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "، وبهذه العقوبة الرادعة لكن يكون هناك اعتداء مهما كانت رتبة الفاعل ومقامه[31].

فقد رأينا كذلك كيف أن الإسلام يضع قيودا عديدة على الحرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام. فلا يجوز مثلا إنتاج الخمور، أو ممارسة الاحتكار، أو كتر المال وحبسه عن الإنتاج والتداول، أو حتى صرفه بغير حق في ترف أو سفه وإلا جاز الحجز على صاحبه...إلخ، وهذه من المفاهيم الإسلامية التي قد لا نجد لها مثيلا في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية. ذلك أنه في ظل أي نظام رأسماليا كان أو اشتراكيا إذا حصل المرء على ثروة بالطرق المشروعة بحسب ذلك النظام، فإنه يكون حرا في استعمال ماله كيفما شاء كأن ينفقه كله على شهواته وملذاته بخلاف الأمر في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه لا يستطيع أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل في ترف أو تبذير وإلا جاز الحجز عليه.

كذلك فإن حق الدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي ليس مطلقا، بل هو بدوره مقيد بحسب ما يقتضيه الصالح العام، فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تستطيع أن تنفرد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بل إن ذلك مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط أو يعرضون عنه أو يقصرون فيه، وذلك على نحو ما تم شرحه سابقا.

ومن هنا نتبين أن الدولة الإسلامية لا تملك أن تصادر أو تؤمن نشاطا فرديا بمجرد شهوة أو التزام مبدأ التأميم، بل لابد أن يثبت انحراف هذا النشاط أو إضراره بالصالح العام إذ أن تدخل الدولة مقيد شرعا، كما يجب أن ينظر في تعويض أصحابه إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل[32].

---

[31] سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، 2008، ص19.

[32] محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص- ص، 108، 109.

الخاتمة:

تطبيقا لما تم دراسته من خلال هذه الدراسة فإن الحلول الاقتصادية من المنظور الإسلامي تتراوح بين تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون إهدار أحدهما. وهي بذلك تتميز عن الحلول الرأسمالية التي لا تهتم إلا بمصلحة الفرد، وكذا تتميز عن الحلول الاشتراكية التي لا تهتم إلا بمصلحة الجماعة. وقد رأينا ثمرة هذا التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في هذه الدراسة لأهم الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية سواء في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وجدير بالذكر أنه من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد الاقتصاديين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور أنا مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أنهما مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانبا أو أنه يقتبس من غيره. وإنما هو اقتصاد متميز عن غيره وذلك من خلال:

- إنفراد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذ يعترف بحرية الفرد ويضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

- تعتبر الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بأنها حق شخصي لا يجوز التعرض له ما دام الأفراد ملتزمون بما هو مقرر شرعا، لأن حرية الفرد هي استخلاف إلهي ومنحة ربانية، إذ تقوم حيث شرعها الله وتمتنع حيث منعها.

- وأن الانحراف في ممارسة الحرية الاقتصادية عن حدود المنهج الإسلامي سوف يهدد مصالح المجتمع، وهذا يستلزم تدخل الدولة للحد من التجاوزات وضمان الحقوق الفردية والجماعية.

- تدخل الدولة محدود بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل، كما يحتاج هذا التدخل إلى قدر كبير من الضمانات، حتى لا يؤدي تحقيق مصلحة أو درء مفسدة إلى إهدار المصالح الاجتماعية أو تسخيرها لخدمة السلطة.

- يكون حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بمقدار ما تدعو إليه الحاجة لذلك، حيث يكون التدخل غير مشروع إذا استهدف أموال الناس وحرياتهم وتجاوز حده وتعدى غايته في استعمال حق التدخل الممنوح بطريقة خاطئة، لذلك لابد من الاعتماد على لجان علمية متخصصة تقوم بدور الدراسة الواعية، فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية وتحدد مواطن التجاوز.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، 1968.

2- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر 1988.

3- محمد عبد المطلب أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام دراسات في الإسلام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد السابع والأربعين، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

4- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

5- يوسف إبراهيم يوسف، **النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، أثار تطبيقية)**، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، الشرقية، قطر، الطبعة الرابعة، سنة 2000.

6- محمد فاروق النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة 1986.

7- سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة النشر.

8- شوقي دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة قدمت للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، مارس 2003.

9- محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

10- محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بعنوان الاقتصاد الإسلامي من 21- 26 جانفي 1926، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، السعودية، سنة 1980.

11- سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، 2008.

ب- المذكرات وأطروحات:

1- دلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية "**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003.

2- فرحات غول، **مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية " حالة المؤسسات الجزائرية "**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005.